



قرار وزير الإقتصاد والتجارة

رقم (356) لسنة 2022 م

بشأن منع تصدير الأسماك

وزير الإقتصاد والتجارة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011 م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015 م .
- على مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 م ، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري المنظم للاستيراد والتصدير .
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الاداري .
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021 ، بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها .
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022 بشأن اصدار التنظيم الداخلي لوزارة الإقتصاد والتجارة .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

يمنع تصدير الأسماك بجميع أنواعها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم

يخالف أحكامه .

محمد علي الحويج

وزير الإقتصاد والتجارة